

ويقدم هذا الطلب :

- قبل ستين (60) يوما على الأقل من إتمام النقل بالنسبة للمواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد،

- قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من إتمام النقل بالنسبة للمواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد.

**المادة 7 :** ترسل نسخة من رخصة النقل إلى اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 159 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد كيفيات تفتيشات التحقق الوطنية والدولية للمرافق المعلنة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 157 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997

**المادة 4 :** يخضع نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على أكثر من 30% من المواد الكيميائية في هذا الجدول، إلى دولة غير طرف في الاتفاقية، إلى رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالطاقة والناجم بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة.

يرفق طلب الرخصة المذكورة في المادة 5 أدناه بتعهد من السلطة المعنية في بلد الوجهة يبين فيه، فيما يخص المواد الكيميائية المنقولة :

أ - عدم استعمالها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية،

ب - استعمالها أو استعمالاتها النهائية،

ج - اسم وعنوان المستعمل النهائي أو المستعملين النهائيين،

د - عدم نقل المواد إلى وجهة أخرى.

**المادة 5 :** يجب أن يتضمن طلب رخصة نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد، البيانات الآتية :

1 - اسم وعنوان المتعامل،

2 - الاسم الكيميائي والصيغة المفصلة ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) للمنتوج موضوع النقل، إذا كان قد عين لها رقم،

3 - كمية المادة المزمع نقلها،

4 - النسبة المئوية للمادة الكيميائية إذا كان الأمر يتعلق بخليط،

5 - اسم وعنوان مورد المادة أو الوجهة إليه وبلدها الأصلي،

6 - الهدف من النقل،

7 - تعهد يقدم من الوجهة إليه المادة يحدد فيه أن المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد موضوع هذا النقل، سوف لن يعيد نقلها إلى دولة أخرى.

**المادة 6 :** يوجه طلب رخصة النقل إلى الوزير المكلف بالطاقة والناجم.

- "المعدات المعتمدة" الآلات والأدوات اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التي صادقت عليها الأمانة الفنية للمنظمة. وتشير هذه العبارة أيضا إلى اللوازم الإدارية أو أجهزة التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش،

- "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام للمنظمة إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش معينة،

- "مرفق" كل موقع صناعي كما هو مبين في الفقرة 6 من الجزء الأول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق،

- "فريق المرافقين" مجموعة الأفراد الذين تكلفهم الدولة بمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء الفترة الممتدة من وصول هذا الفريق إلى الجزائر إلى غاية مغادرته إياها،

- "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين الذين يعينهم المدير العام للمنظمة لإجراء تفتيش معين،

- "مفتش" شخص تعيينه الأمانة التقنية للمنظمة لإجراء تفتيش وفقا للاتفاقية،

- "الأشخاص المعنيون" بالإضافة إلى ممثلي الدولة المؤهلين إقليميا، كل الأشخاص المسؤولين على نقاط العبور إلى كل أو جزء من المرفق محل التفتيش ومنهم مستغل هذا المرفق.

### الفصل الثالث

#### التحقق الدولي

**المادة 3:** تقرر المنظمة التحقق الدولي ويخص المرافق المعلنة من الدولة للمنظمة.

ويجرى حسب الحالات المحددة في الاتفاقية عن طريق:

- تفتيش أول يمكن أن يكون متبوعا بتفتيشات موائية،

- تحقق منهجي عن طريق التفتيشات والزيارات والرصد بواسطة أجهزة منصبة في الموقع.

**المادة 4:** ينجز التحقق الدولي فريق تفتيش يتكون من مفتشين تعينهم المنظمة بقيادة رئيس فريق.

يتمتع المفتشون لأداء مهامهم، بالامتيازات والحصانات المقررة في الاتفاقية.

والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخبزها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تفتيشات التحقق الوطنية والدولية للمرافق المعلنة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي تدعى في صلب النص "الاتفاقية".

### الفصل الثاني

#### تعريف

**المادة 2:** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- "الدولة" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

- "اللجنة الوزارية المشتركة" اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المنشأة بالمرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه،

يمكن إجراء تحاليل العينات في الخارج بمخابر تعيينها المنظمة وفقا لإجراءات الاتفاقية المناسبة، إذا رأى فريق التفتيش ضرورة لذلك.

### الفصل الرابع التحقق الوطني

**المادة 10 :** تقوم اللجنة الوزارية المشتركة في إطار مهامها، بالتحقيقات الوطنية حسب الكيفيات المحددة في المواد من 11 إلى 15 أدناه.

**المادة 11 :** يجري التحقيقات أشخاص مؤهلون تعيينهم السلطة المعنية بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة. ويؤطر مهمة التحقق رئيس فريق.

**المادة 12 :** تبلغ اللجنة الوزارية المشتركة الأشخاص المعنيين بالتفتيش المزمع إجراؤه قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من وصول المحققين إلى المرفق. ويحتوي التبليغ خصوصا على المعلومات الآتية :

- المرفق المعني بالتفتيش،
- هدف التفتيش،
- أسماء المحققين،
- تاريخ وساعة وصول المحققين.

**المادة 13 :** تجرى التحقيقات خلال ساعات عمل المصالح الإدارية للمرفق وبحضور مستغل هذا المرفق أو ممثله.

**المادة 14 :** للمحققين الحق في الوصول إلى المحلات المهنية وورشات الإنتاج للمرافق المصرح بها، وأن يطلعوا ويستنسخوا الوثائق والكشوف التي يرونها ضرورة لأداء مهمتهم.

**المادة 15 :** يرسل رئيس فريق المحققين بعد نهاية التفتيش، تقريرا إلى اللجنة الوزارية المشتركة.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

**المادة 5 :** تعين السلطة المعنية بمناسبة كل عملية تفتيش فريق مرافقين يقوده رئيس فريق بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة .

يقوم المرافقون بتأطير مفتشي المنظمة ويحضرون العمليات المرتبطة بالتفتيش، ويقدمون المساعدة لفريق التفتيش، عند الحاجة.

**المادة 6 :** تقوم اللجنة الوزارية المشتركة بتبليغ الأشخاص المعنيين بالمرفق المعني بالتفتيش.

- ويحتوي التبليغ، خصوصا، على المعلومات الآتية :
- المرفق المعني بالتفتيش،
- طبيعة التفتيش وهدفه،
- أسماء المفتشين والمرافقين،
- تاريخ وساعة وصول المفتشين والمرافقين.

**المادة 7 :** يقوم رئيس فريق المرافقين بما يأتي :

- إمضاء استلام ولاية التفتيش في بداية التفتيش،
- يستلم، في نهاية التفتيش، التقرير الموقع من رئيس فرقة التفتيش والمتضمن الملاحظات الأولية لفرقة التفتيش ويوقعه.
- ويرسل هذا التقرير إلى اللجنة الوزارية المشتركة.

**المادة 8 :** للمفتشين الحق في إطار أداء مهامهم، فيما يأتي :

- الوصول إلى جميع محلات المرفق محل التفتيش، وعناصر التفتيش يختارها المفتشون،
- الاطلاع على وثائق وسجلات المرفق التي يرونها ضرورة لأداء مهامهم،
- إجراء محادثات، بحضور أحد المرافقين، مع أحد مستخدمي المرفق محل التفتيش،
- طلب أخذ صور فوتوغرافية لتجهيزات المرفق الذي جرى تفتيشه.

**المادة 9 :** يمكن المفتشين، زيادة على ذلك، طلب أخذ عينات عن طريق أحد المرافقين أو مستغل المرفق. ويمكن أن يأخذ المفتشون هذه العينات بموافقة رئيس فريق المرافقين. ويحتفظ مستغل المرفق بعينة مماثلة من جميع العينات المأخوذة، حسب إجراء يتفق عليه رئيس فريق المرافقين ورئيس فريق التفتيش.

تقوم فرقة التفتيش بتحليل العينات، في عين المكان إذا أمكن ذلك، وبحضور أحد المرافقين ومستغل المرفق باستخدام المعدات المعتمدة أو باستخدام معدات يوفرها مستغل المرفق.